

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار  
صندوق استثمار البنك العربي النقدي  
باليجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: هدف الصندوق
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع: أصول موجودات الصندوق
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعرض المصالح
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر: أمين الحفظ
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب
البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق
البند التاسع عشر: التقييم الدوري
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون: الافتراض بضمان وثائق الاستثمار
البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرين: إقرار مراقباً الحسابات
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

## البند الأول: تعریفات هامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لأخر تعديل لها

### صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب

### اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.

### الاسترداد:

هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة

### الأطراف نوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارية، شركات المسئولة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

### القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

### اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة لها بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرف اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.

### بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً طوال أيام العمل المصرفي. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق، الدعاية، والإعلان، والنشر.

### المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

### صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصالحة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الأدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق

### يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت وال العطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكل من البنك والبورصة معاً

### شهادات الادخار البنكية:

هي او عية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحامليها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حامليها على القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

### النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

### شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بـ مزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة و عمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق

### الجهة المؤسسة للصندوق:

هو البنك العربي منطقة مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك العربي بإنشاء صندوق البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً لقانون و تكون اللجنة مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتنص من هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافية القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيدها لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
- لتلزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسع الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون اللغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

#### الجهة المؤسسة

البنك العربي

#### الشكل القانوني للصندوق:



أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ واعتماد الهيئة للنشرة برقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ويحمل شهادة ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٥٥٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/.

#### نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

#### فترة الصندوق:

صندوق نددي، ويصدر ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصرى للوئصة.

#### مقر الصندوق:

٤٣ شارع التسعين الشمالي التجمع الخامس/القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

[www.arabbank.com.eg](http://www.arabbank.com.eg)

تاریخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

٢٠٠٩/١٢/٥٥٧ بتاريخ

تاریخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

٢٠٠٩/٧/١٥ بتاريخ

تاریخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

#### مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

#### عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتتمدد هذه العملة عند تقسيم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذلك عند الاكتتاب في وثائق أو استردادها و عند التصفية.

#### المستشار القانوني للصندوق:

السيد: صلاح الدين محمد عبد الرحمن

الصف: مدير إدارة الشئون القانونية بالبنك العربي منطقة مصر.

العنوان: ٤٣ شارع الشمالي\_التجمع الخامس/القاهرة.

#### المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: وحيد عبد الغفار

العنوان: ش ٦١ الشطر العاشر - عمارة ١١، زهراء المعادي، المعادي، القاهرة

#### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإيداع البنوكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

##### ١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١٠٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسة مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٩٥ مليون جنيه.

- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجبى طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ المجبى؛ وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

##### ٢- احوال زيادة حجم الصندوق:



يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

- ٣- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:  
إعمالاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتصحیص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.  
وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القراء المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المطبع المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:  
لا يجوز لمؤسسى صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق  
يتquin أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الادارة كسعر استردادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- ثلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق  
يعنى للجهة المؤسسة / مؤسسى شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- **الحجم الفعلى للصندوق:**  
حجم الصندوق في ٢٠٢٢-١٢-٣١ هو ٩٤٤,٧١٩,٩٤٤ جنيه مصرى موزع على عدد ٢١,٦٠٤,٣٦٦ وثيقة بقيمة سوقية ٤٣,٧٢٨٢٥ جنيه.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

##### أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القراء المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
٩. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقديه عند الطلب.

##### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقديه سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أدون الفزانة وصكوك البنك المركزي.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
٥. لا يزيد المستثمر في الودائع والسداد وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.



٦. الا يزيد ما يستثمر في شراء السندات المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون ترکز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مربطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
٧. الالتزام نسبة الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات وسندات الخزانة وسندات التمويل مجتمعين عن ٤٩ % من أموال الصندوق.
٨. مع مراعاة الالتزام بما ورد بموافقة البنك المركزي المصري من قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية فقط.
٩. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.

#### ثالثاً: ضوابط قانونية:

**الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

١. الا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
  ٢. ان يكون الحد الأقصى لل المتوسط المرجع لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
  ٣. ان يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمار في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يتلزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بـلا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية - BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

#### ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٢. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

#### البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

**١. مخاطر منتظمة:**  
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة لظروف الإقتصادية والسياسية. وبما أن الصندوق نقدى، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأنون الخزانة الحكومية.

**٢. مخاطر غير منتظمة:**  
المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجمتعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

**٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**  
مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أنون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أنون الخزانة) نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم تحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتاحة الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**٤. مخاطر الإنقاذ (بالنسبة للسندات باتواعها):**  
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

#### ٥. مخاطر الإنقاذ (بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):



المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتنمية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله

#### ٦. مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه وحيث أن الصندوق ذي يشتهر في أدوات النقد ذات السيولة العالمية والاحتفاظ بمبالغ نقية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محددة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة مما يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبى حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبى حسابات الصندوق.

#### ٧. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

#### ٨. مخاطر الاستدعاء أو المداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

#### ٩. مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما يؤدي إلى حدوث تناقص سلبي تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتقدير أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن حالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث ينادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### ١٠. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناجمة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على المستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### ١١. مخاطر التغيرات السياسية:

تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثير أداؤه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية أقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الأسهم.

#### البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء أشخاصاً طبيعيين أو معنيين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتناسب مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخامس بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.



#### البند التاسع: أصول موجودات الصندوق

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:



طبقاً لل المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

#### معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

#### الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات العرش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثلاً يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

#### امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتررين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

#### الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

#### حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً لل المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائناتهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة، أو الحصول على حق انتصاف علىها، حيث لا يجوز لهم باية حجة كانت - أن يطالعوا بوضع الاختتم على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلعوا بقسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

#### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

#### البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس البنك العربي منطقة مصر في مصر كفرع من البنك العربي بالأردن خاضع لرقابة البنك المركزي المصري عام ١٩٧٧ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز البنك العربي منطقة مصر كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

الممثل القانوني للجهة المؤسسة في منطقة مصر:  
السيد / أحمد إسماعيل حسن بصفته مدير منطقة وفروع مصر.

#### الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر في جمهورية مصر العربية:

لا يوجد صناديق استثمار أخرى منشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر.

#### ويتمثل هيكل مساهمين البنك المؤسس:

١. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.



٢. شركة مؤسسة عبد الحميد شومان
  ٣. وزارة مالية المملكة العربية السعودية
  ٤. الشركة العربية للتمويل والتجارة
  ٥. مسلم بن علي بن حسين مسلم
  ٦. شركة اركاديا
  ٧. شركة المسيرة الدولية
  ٨. شركة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية شاعر ومشاركه القابضة المحدودة
  ٩. محمد عبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد شومان
  ١٠. وزارة المالية القطرية
  ١١. Palestine Development and Investment Ltd
  ١٢. ماري عيسى الياس اللوصي
  ١٣. شركة اوبار للاستثمارات المالية
- وينتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:**

رئيس مجلس الادارة	السيد صبيح طاهر درويش المصري
نائب رئيس مجلس الادارة	السيد خالد صبيح طاهر المصري
عضو مجلس الادارة	السادة وزارة مالية المملكة العربية السعودية
عضو مجلس الادارة	يمثلها السيد هشام بن محمد بن محمود عطár
عضو مجلس الادارة	السادة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
عضو مجلس الادارة	يمثلها السيد محمد عدنان حسن الماضي
عضو مجلس الادارة	السيد وهبة عبد الله وهبة تماري
عضو مجلس الادارة	معالي السيد علاء عارف سعد البطاينة
عضو مجلس الادارة	السيد عمر منذر ابراهيم الفاہوم
عضو مجلس الادارة	الدكتور نبيل هاني جميل القدوسي
عضو مجلس الادارة	السيد ماجد قسطندي الياس سفرى
عضو مجلس الادارة	السيد شريف مهدي حسني الصيفى
عضو مجلس الادارة	السيد شهم منيب الياس الور

ويدير منطقة وفروع البنك بمصر السيد / احمد إسماعيل حسن.  
وقد فوض البنك السيد / احمد إسماعيل حسن مدير منطقة وفروع البنك بمصر في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.  
العنوان: إدارة منطقة وفروع مصر ٤٣ شارع التسعين الشمالي التجمع الخامس/القاهرة.  
وهذا أول صندوق يرأسه البنك في مصر  
**الالتزامات البنك تجاه الصندوق:-**

#### **أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:**

تحتضن إدارة منطقة وفروع مصر باعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٢. تشكيل لجنة الأشراف على الصندوق.
  ٣. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة،
  ٤. ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ونقوم إدارة منطقة وفروع مصر باختصاصات مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بالصندوق.

#### **ثانياً/ التزام البنك بصفة متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:**

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاصة بامساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- ٠ توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية)
- ٠ الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- ٠ الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- ٠ الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

### ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك السيد مدير منطقة وفروع مصر، فقد قام الأخير بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضانها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- الاستاذ/ مصطفى محمد محمد كامل الطرابيشي - مدير قطاع الخزانة بالبنك العربي.
- الاستاذ/ ابراهيم زكريا - عضو مستقل
- الاستاذ/ نبيل الفراماوي - عضو مستقل.

#### وتقوم تلك اللجنة بالمهام الآتية:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارية والتتأكد من تنفيذه للتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مرافق حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانته التغفيضية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواونها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارية تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ حسن بسيوني البشة  
مكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه BT  
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٨٩٢٩  
العنوان: ش ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر أمام كارفور المعادي  
التليفون: ٢٢٣١٠١٠٣١

ويقر السيد مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعاير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

### الالتزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

#### البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، كورنيش النيل، رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار: شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار برегистر رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم و تاريخ التأشير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠١٣/١١/٢٧.

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

٩٧.٥٠%	شركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
١.٢٥%	شركة بلتون لتداول الأوراق المالية ش.م.م
١.٢٥%	شركة بلتون لترويج وتنمية الاكتتاب ش.م.م

يشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الاسم	الصفة
السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون لترويج وتنمية الاكتتاب
السيد/ محمد أحمد شريف أبوالفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

#### مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

#### مدير المحفظة:

شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

#### آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة وموسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل

○ المؤشرات الاقتصادية

○ اتجاه أسعار الفائدة

○ مستوى السيولة



- اتجاه أسعار الفائدة
  - اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
    - أداء الأسبوع السابق
    - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
  - اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة كل من:
    - تعاملات اليوم السابق
    - مؤشرات الأداء
    - حالة السوق وإنصاف الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري
- خبرات الشركة:**
- شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتدنى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.
- الخبرات السابقة لمدير المحفظة:**
- رئيس قطاع الدخل الثابت: إنضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠، قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولاكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي استنس مانجمنت اخر هم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تدنى حجم أصولها تسع مليارات جنيه مصرى. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى أفاق زمنية متنوعة.
- الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السيدات وجامعة نيو برونزويك – فريديركتون بكندا.

#### أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة

- ١... صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمهم (أجيال)
- ٢... صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- ٣... صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- ٤... صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC BANK" التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "مزايا"
- ٥... صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر التقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٦... صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايحبيت التقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
- ٧... صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 INDEX ETF.
- ٨... صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- ٩... صندوق استثمار مصر للتأمين التقدي للسيولة بالجنية المصرية ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي"
١٠. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) التقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك "

#### العراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

السيد /سماوح على عبد الله  
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رمלה بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.  
التليفون: ٠٢٤٦٦٣٧

البريد الإلكتروني: [sali@beltoneholding.com](mailto:sali@beltoneholding.com)

#### الالتزامات المراقب الداخلى:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى

Beltone Asset Management

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٢. إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٣. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القبور المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### **التزامات مدير الاستثمار:**

- أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**
- على مدير الاستثمار الالتزام بكل قواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الفحص عن أي أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  ٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
  ٧. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
  ٨. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمواصلة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
  ٩. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنانة الرجل الحر يرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### **ثانياً/ المحظوظات القانونية على مدير الاستثمار:**

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق خرى يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق العاملة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائق، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوانتها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاصة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تتضمنها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار الصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابلة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بآلية أعمال أو تصيرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
١٠. طلب الإقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### **سلطات مدير الاستثمار:-**

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- رسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.



- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
  - **ولا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.**
  - **ولا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.**
  - **أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.**

#### وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عنتكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة وينتدد ذلك بناء على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

#### البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

- لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز استخدام أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت -يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات على جهة ذات خبرة في هذا المجال فـقد على الوثائق التي تكون قد تتوفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة ممثلة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد ذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

#### البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن -جاردن سي - القاهرة



، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

**الشكل القانوني:**  
الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

**يتمثل هيكل مساهميها في كل من:**

%٨٠,٢٧	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
%٤,٣٩	شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة
%٥,٤٧	الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى
%٢,٢٠	الأستاذ / شريف حسني محمد حسني
%٥,٤٧	الأستاذ / طارق محمد محيب محرم
%١,١٠	الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوبل
%١,١٠	الأستاذ / مراد قدرى احمد شوقي

**يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

١. السيد/ محمد جمال محرم
٢. السيد/ كريم كامل محسن رجب
٣. السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
٤. السيد/ هانى بهجت هاشم نوبل
٥. السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز
٦. السيد/ محمد حسين محمد ماجد
٧. السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع
٨. السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي

ويقر كلا من البنك (بصفته الجهة المؤسسة للصندوق) ومدير الاستثمار يكن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩/١٢/٢١ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

**الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون:**

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المقترن ويتم الأنصاص عنه في نهاية كل يوم عمل واحتياط الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
٥. إعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قربنة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:
  - أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخصاعتباري.
  - ب- تاريخ القيد في السجل الالى.
  - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المقترن.
٦. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.  
بنـ العامـةـ لـ الأـصـولـ
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

**البند الخامس عشر: أمين الحفظ**

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (البنك العربي) كأمين حفظ للصندوق، المرخص له



بذلك النشاط من الهيئة برقم ٨ بتاريخ ٢٠٠٢٠٨/١٥ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة

#### الالتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن أمين الحفظ مستقلًا عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الادارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

#### البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

##### ١- البنك متلقى الإكتتاب:

البنك العربي منطقة مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

##### ٢- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب الأولي:

الحد الأدنى للإكتتاب الأولي (٥٠٠) خمسة وسبعين وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولى.

##### ٣- القيمة الأساسية للوثيقة وعملة الوفاء:

القيمة الأساسية للوثيقة هي ١٠ (عشر) جنيه مصرى، وعملة الوفاء هي الجنيه المصرى.

##### ٤- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

##### ٥- المدة المحددة لتألق الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ (عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

##### ٦- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

##### ٧- الإكتتاب في وثائق الصندوق:

• يتم الإكتتاب في وثائق الاستثمار الصندوق بموجب مختار إلكترونی لشهادة الإكتتاب مخوّلة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

##### ٨- تغطية الإكتتاب:

• في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

• وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يتسع طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

• فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

• ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

##### ٩- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

• البنك العربي منطقة مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

• يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاص بـ للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخبار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويفية المتعاقدين معها للاستثمار في وثائقه على لا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.



## البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

### اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو ذكر المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلث الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
  - وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، وازد لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

## البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

### استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقييم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بتقييم الورقى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.

### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

### وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

تزامن طلبات الاستثمار من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها



١. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٢. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسائل الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف، ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### شراء الوثائق اليومية:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
  - تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعينة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالليند الخاص بالتقيم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بغير رسوم البنوك.
  - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

#### البند التاسع عشر: التقيم الدوري

##### إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير هذه الأدوات العائد اليومي المحاسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بمعرفة النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:-

##### أ- إجمالي القيم التالية:-

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقيم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقيم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقيم.
- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي يوم الشراء (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقيم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتقييم هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بفرض الإحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المقيدة مقيدة على أساس آخر قيمة استردادية معينة.

##### ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلى:-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقيم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الإنتمانية لمصدر السندات.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المسيرة وكذا أتعاب مراقبى الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تنصي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنية للمصاريف الإدارية على الأيزيد ذلك عن ٠٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

### ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

#### سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصاروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

### البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

#### أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- أ - التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

- ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

- د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- ١- مصاروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢- اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى اتعاب آخرى.
- ٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصاروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصاروفات التأسيس والتي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوبتها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد المراد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

### البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوى عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، وتعديلاته بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لـأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن

البيانات الآتية: (بيان اموال عالي)

- ٤- صافي قيمة أصول الصندوق.

- ٥- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة

التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافتراضات التالية:  
الافتراض الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأعباب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.  
الافتراض بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالافتراض عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وينجذب أي تعرض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوازن الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:  
تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدّها شركة خدمات الإدارية، والافتراض عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.  
القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارية) مرفقة بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بلاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الأفصاح عن أسعار الوثائق:  
الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد (من فروع البنك العربي أو الاتصال على رقم ١٩١٠٠)  
على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة.  
النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأخذ الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:  
يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأخذ الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:  
موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:  
مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثماري لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة امباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.  
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

### البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

#### بنقضى الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية بنقضى الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساعدة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية.

### البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

#### العمولات الإدارية ورسوم الحفظ للجهة المؤسسة:

- تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية وحفظ يواقع ٠٠٤٠ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### رسوم الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى يواقع ٠٠٥ % (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب يواقع ٢٥٪ (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات يواقع ٠٠١٪ (واحد في العشرة ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب إضافية بواقع ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه) سنوياً تدفع بنتها كل نصف سنة وذلك نظير إعداد القوائم المالية.

#### يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حدّدت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) جنيه مصرى وبحد أقصى ٩٥,٠٠٠ (خمسة وتسعون ألف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حدّدت ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدّدت بمبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حدّدت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه مصرى) ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب مثل حملة الوثائق بمبلغ ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات الموزدة من الأطراف الأخرى مثل البنك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

▪ وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٠٥ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٧٢,٧٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق

### البند الرابع والعشرون: الإقراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

### البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

#### البنك العربي منطقة مصر وعملياته:

الاسم: الاستاذ / أحمد إسماعيل حسن. ٤٣، شارع التسعين الشمالي \_ التجمع الخامس/محافظة القاهرة. شارع جامعة الدول العربية المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.



#### تليفون:

#### بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق:

الاسم: داليا شفيق  
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ أ - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٠٢٢٤٦٦٨٠٠

البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com

<b>مدير الاستثمار</b> <b>شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار</b> <b>الاسم:</b> داليا شفيق <b>الصفة:</b> العضو المنتدب 	<b>الجهة المؤسسة</b> <b>البنك العربي</b> <b>الاسم:</b> أحمد إسماعيل حسن <b>الصفة:</b> مدير منطقة وفروع مصر 
<b>البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار</b> 	

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك العربي التقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة وما ضامنان لصحة ما يرد فيها معلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.  
يجب على المستثمرين المترقبين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أننى مسؤولة على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار)

#### البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق صندوق استثمار البنك العربي التقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

#### مراقب الحسابات

السيد/ حسن بسيوني البشة  
المقييد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٨٩٢٩.

التوقيع:

#### البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك العربي التقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

#### المستشار القانوني:

الاسم: صلاح الدين محمد عبد الرحمن

التوقيع:



وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متناسبة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجاري للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم منتها وفقاً للنموذج المعه ذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أننى مسؤولة تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتغييره للعائد.